

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٣ - كتاب العيدان

#### ١ - باب في العيدان والتَّجْمُلِ فيه

٩٤٨ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزُّهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: «أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها ، فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله ، اتبع هذه ، تَجَمَّلُ بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما هذه لباس من لا خلاق له . فلَيَثَعَّبَ عَمْرُ ما شاء الله أن يلبث ، ثم أرسل إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجبة دياج ، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله ، إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له ، وأرسلت إلي بهذه الجبة . فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تبعها أو تصيب بها حاجتك ». [انظر الحديث: ٨٨٦].

#### ٢ - باب الْحِرَابِ وَالدَّرْقِ يوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ - حدثنا أحمدر قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمر و أن محمد بن عبد الرحمن الأسدى حدثه عن عروة عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعندى جاريتان تُغْنِيَان بِغَنَاءِ بُعاث ، فاضطَّبَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: دَعْهُمَا . فَلَمَّا غَفَلَ غَمْزَتْهُمَا فَخَرَجْتَا ». [ال الحديث: ٩٤٩ - أطرافه في: ٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١].

٩٥٠ - « وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ، فلما سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإما قال: تشهين تنظرین؟ فقلت: نعم . فأقامني وراءه خدي على خدّه وهو يقول: دُونكم يا بني أرْفَدَةً . حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم . قال: فاذهبي ». [انظر الحديث: ٤٥٤ ، ٤٥٥].

### ٣ - باب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ مِنْ يَوْمٍ مِنْهَا هُذَا أَنْ نُصْلِيَّ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَنَا». [الحديث ٩٥١ - أطراfe في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٧٦، ٩٨٣، ٦٦٧٣، ٥٥٦٣، ٥٥٦٠، ٥٥٥٧، ٥٥٥٦].

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُبَيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَيَّبَايْنِ بِمَا تَقَوَّلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ»، قَالَتْ: وَلَيْسَا بِمَغَيْبَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». [انظر الحديث: ٩٤٩].

### ٤ - باب الأكلِ يوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ». وَقَالَ مُرَجَّاً بْنُ رَجَاءً: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَا أَكْلُهُنَّ وِتَرًا».

### ٥ - باب الأكلِ يوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيُعْذَبُ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يوْمُ يُشْتَهِي فِيهِ الْلَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتُ الرَّخْصَةَ مَنْ سَوَاءً أَمْ لَا». [ال الحديث ٩٤٥ - أطراfe في: ٩٨٤، ٥٥٤٩، ٥٥٤٦].

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى وَنَسَكَ ثُسْكَنًا فَقَدْ أَصَابَ الثُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسَكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيَّ نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ

أكل وشرب ، وأحببْتُ أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي ، فذبحت شاتي وَتَغَدَّيْتُ قبل أن آتي الصلاة . قال : شاتك شاة لحم ، قال : يا رسول الله فإنّ عندنا عناقاً لنا جَذَعَةً هي أحب إلى من شاتين أفتجزي عنِّي ؟ قال : نعم . ولن تَجْزِي عن أحدٍ بعْدَك .» . [انظر الحديث : ٩٥١]

## ٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير مِنْبَرٍ

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ عَيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحِيِّ إِلَى الْمَصْلَى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَدْأُبُّ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ، وَيُؤْمِرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْدَ قَطْعِهِ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلِمَ يَرِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحِيِّ أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصْلَى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بْنُ الْصَّلَتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَهُ، فَجَبَدَتْ بُثُوبِهِ، فَجَبَدَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَلَّتْ لَهُ: غَيْرُهُمْ وَاللَّهُ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمْ، فَقَلَّتْ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ» .

## ٧ - باب المشي والرُّكوب إلى العيد بغير أذانٍ ولا إقامة

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي فِي الْأَضْحِيِّ وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [ال الحديث ٩٥٧ - طرفة في : ٩٦٣]

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرْبِعَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». [ال الحديث ٩٥٨ - طرفة في : ٩٦١ ، ٩٧٨]

٩٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنَ الرَّبِيعِ فِي أَوَّلِ مَا بُوَيْعَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» .

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحِيِّ» .

٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوَبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدْقَةً». قَلَتْ لِعَطَاءٍ : أَتَرِي حَقًا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ ؟ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٍّ عَلَيْهِمْ ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعُلُوا ؟ [انظر الحديث : ٩٥٨].

#### ٨- بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُوسِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصْلُوْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». [انظر الحديث : ٩٨٣ ، ٩٨].

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصْلُوْنَ الْعِيدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». [انظر الحديث : ٩٥٧].

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدَيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعْهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدْقَةِ ، فَجَعَلُنَّ يُلْقِيَنَّ ، تُلْقِيَ الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسِخَابَهَا». [انظر الحديث : ٩٨ ، ٩٦٢ ، ٨٦٣].

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا زُبِيدٌ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعَبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصْلِيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَّحِرَ». فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِحَمْ قَدَمُهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ السُّنْكِ فِي شَيْءٍ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعْنِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِّنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ : اجْعِلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفَّيَ - أَوْ تَجْزَيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث : ٩٥١ ، ٩٥٥].

#### ٩- بَابُ مَا يُكَرَّهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسْنُ : نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًا.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ يَحْيَى أَبْوَ السُّكَّينِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَحَارِبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍ حِينَ أَصَابَهُ سَنَانُ الرَّمْحَ فِي أَخْمَصِ قَدِيمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَنَزَلَتْ فَنَزَعْتُهَا - وَذَلِكَ بِمَنِي - فَبَلَغَ الْحَجَاجَ فَجَعَلَ يَعْوِدُهُ». فَقَالَ

الحجاجُ: لو نعلمُ من أصايلكَ. فقال ابنُ عمرَ: أنتَ أصبتني. قال: وكيفَ؟ قال: حملتَ السلاحَ في يومٍ لم يكنْ يُحملُ فيهُ، وأدخلتَ السلاحَ الحرامَ، ولم يكنِ السلاحُ يُدخلَ الحرامَ». [الحديث ٩٦٦ - طرفه في: ٩٦٧].

٩٦٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلَ الْحَجَاجُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو وَأَنَا عَنْهُ»، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحٌ. قَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمْرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحْلُّ فِيهِ حَمْلُهُ». يعني: الحجاجَ. [انظر الحديث: ٩٦٦].

#### ١٠ - باب التكبير إلى العيد

وقال عبدُ اللهِ بْنُ بُشْرٍ: إِنْ كَنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨ - حدثنا سليمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ زُبِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هُذَا أَنْ نُصْلِيَّ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَحْرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتْنَانًا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِ لِيْسَ مِنَ السُّلْكِ فِي شَيْءٍ، فَقَامَ خَالِيُّ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصْلِيَّ، وَعَنِّي جَذَعٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَهْ. قَالَ: اجْعَلْهُمَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجِزِيَ جَذَعًا عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث: ٩٥١، ٩٥٥].

#### ١١ - باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: «وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»: أيامُ العِشْرِ. والأيامُ المعدودات: أيامُ الشَّرِيقِ. وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يخرجان إلى السُّوقِ في أيام العِشْرِ يُكَبِّرُانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وكَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩ - حدثنا محمدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعِشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يَخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِلْمٌ يَرْجِعُ بِشَيْءٍ».

#### ١٢ - باب التكبير أيام مني، وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ يَمْنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي كَبَرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ

الأسواق حتى ترتجح مني تكبيراً. وكان ابن عمر يُكبير بمني تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشأه تلك الأيام جميعاً. وكانت ميمونة تُكبير يوم النحر، وكن النساء يُكبيرن خلف أباً بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرِ الثَّقْفَيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنْسًا - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنِي إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلِيَّةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلْبِيَ الْمُلْبَيَّ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبُرَ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

[الحديث ٩٧٠ - طرقه في: ١٦٥٩].

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كَنَا نُؤْمِنُ أَنَّ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرُجَ الْبَكَرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرُجَ الْحَيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَذْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ» . [انظر الحديث: ٣٢٤ ، ٣٥١].

### ١٣ - باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكِزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالنَّحرِ، ثُمَّ يُصْلَى» . [انظر الحديث: ٤٩٤ ، ٤٩٨].

### ١٤ - باب حمل العَنَزَةِ - أو الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمَصْلِي وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدِيهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمَصْلِي بَيْنَ يَدِيهِ، فَيُصْلَى إِلَيْهَا» . [انظر الحديث: ٩٧٢ ، ٤٩٨ ، ٤٩٤].

### ١٥ - باب خروج النِّسَاءِ وَالْحَيَّضِ إِلَى الْمَصْلِي

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَمْرَنَا أَنَّ نُخْرُجَ الْعَوَاتِقَ وَذُوَاتِ الْخُدُورِ» . وَعَنْ أَيُوبَ عَنْ حَفْصَةَ بْنِ حَوْهَبٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ: - أَوْ قَالَتْ: - «الْعَوَاتِقَ وَذُوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلُنَّ الْحَيَّضُ الْمَصْلِي» . [انظر الحديث: ٣٢٤ ، ٣٥١ ، ٩٧١].

## ١٦ - باب خروج الصبيان إلى المصلى

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَطْرِ أَوْ أَصْحَى، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ». [انظر الحديث: ٩٨ ، ٨٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤].

## ١٧ - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال أبو سعيد: قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَصْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ وَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَّحِرُ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنْتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ الْسُّلُكِ فِي شَيْءٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعَنِّي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَنَّةٍ. قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَا تَنْفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث: ٩٥١ ، ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨].

## ١٨ - باب العلم الذي بالمصلى

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهَدُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغِيرِ مَا شَهَدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عَنْدِ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الْصَّلَتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعْهُ بَلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفُهُنَّ فِي ثَوْبَ بَلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقُ هُوَ وَبَلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ». [انظر الحديث: ٩٨ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٧٥].

## ١٩ - باب موعضة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ. فَلَمَّا فَرَغَ نَزَّلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى يَدِ بَلَالٍ، وَبَلَالٌ بَاسِطٌ ثُوَبَهُ يُلْقِي فِي النِّسَاءِ الصَّدَقَةَ. قَلَّتْ لِعَطَاءٍ: زَكَاةً يَوْمَ الْفَطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقُنَّ حِينَئِذٍ: تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِيَنَّ. قَلَّتْ: أَتَرِي حَقًا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ؟ [انظر الحديث: ٩٥٨ ، ٩٦١].

٩٧٩ - قال ابن جرير: وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد ذلك. خرج النبي ﷺ كأنه أنظر إليه حين يجلس بيده. ثم أقبل يشفعهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكُمْ﴾ الآية. ثم قال حين فرغ منها: آتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟ قالت امرأة واحدة منهن: لم يجئن غيرها: - نعم. لا يدرى حسن من هي. قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم، لكن فدا أبي وأمي. فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال. قال عبد الرزاق: الفتح: الخواتيم العظام كانت في العجالة.

[انظر الحديث: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٦٢.]

## ٢٠ - باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٩٨٠ - حديث أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فحدثت أن زوج ابنته غزا مع النبي ﷺ ثانية عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمي. فقالت: يا رسول الله، على إحدانا باس - إذا لم يكن لها جلباب - أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها: أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي - وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت: بأبي - قال: ليخرج العواتق ذوات الخدور - أو قال: العواتق وذوات الخدور، شك أيوب - والحيض، ويعزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت: فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا؟».

[انظر الحديث: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤.]

## ٢١ - باب اعتزال الحيض المصلى

٩٨١ - حديث محمد بن المثنى قال: وحدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: قالت أم عطية: «أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور - قال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور - فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعزلن مصلاتهم». [انظر الحديث: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠.]

## ٢٢ - باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلّى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرَقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ -بِالْمُصَلَّى». [الحديث ٩٨٢ - أطراfe في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد  
وإذا سُئل الإمام عن شيء وهو يخطب

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ السُّلْكَ». وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَاءَ لَحْمٍ. فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَلَكَ شَاءَ لَحْمٍ. قَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذْعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ». [انظر الحديث: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦].

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمِّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبَحَهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِبْرِيلُ أَلِي - إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقَرُّ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَحَّصَ لَهُ فِيهَا». [انظر الحديث: ٩٥٤].

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنَاحِبٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي فَلِيذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلِيذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [الحديث ٩٨٥ - أطراfe في: ٦٦٧٤، ٥٥٦٢، ٥٥٠٠].

## ٢٤ - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحٍ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ». تابعةً يوْنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

## ٢٥ - باب إذا فاتَهُ العِيدُ يُصلَّى رَكعَتَيْنِ

وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى ، لقول النبي ﷺ: «هذا عيدهنَا أهلهُ الإسلام».

وأمرَ أنسُ بنُ مالِكٍ مولاهم ابنَ أبي عتبةَ بالزاويةِ فجمعَ أهلهُ وبنيهِ وصلَّى كصلاةِ أهلِ مصرِ وتكبِّيرِهم . وقال عكرمةُ: أهلُ السواد يجتمعونَ في العيدِ يُصلُّونَ رَكعَتَيْنِ كما يصنعُ الإمامُ . وقال عطاءُ: إذا فاتَهُ العيدُ صلَّى رَكعَتَيْنِ .

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنْ تُدْفَقَانِ وَتَضَرِّبَانِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُسْتَأْشِنٌ بِثَوْبِهِ - فَأَنْتَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَسَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ . وَتَلَكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي» . [انظر الحديث: ٩٤٩، ٩٥٢].

٩٨٨ - وقالت عائشةُ: «رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَجَرَهُمْ عَمْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُمْ . أَمْنَأْنِي أَرْفَدَةً» يعني : منَ الْأَمْنِ .

[انظر الحديث: ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٥].

## ٢٦ - باب الصلاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وقال أبو المعلَّى: سمعتُ سعيداً عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ كِرَةَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ .

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدَيْ بْنُ ثَابَتٍ قَالَ: سمعتُ سعيداً بْنَ جَبَيرٍ عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ لَمْ يُصلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَمَعْهُ بِلَالٌ» . [انظر الحديث: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩].